

خطوات الحج والعمرة

ما يشرع لمن أراد الحج والعمرة (آداب السفر) :

١- النية :

أن ينوي بسفره إلى مكة لأداء فريضة الحج . وأن يكون سفره إلى الله ، وأنه مقبل عليه ، فليعتبر بأسفاره ، وأن هذه الدنيا دنيئة ويترك أهله وراءه .

٢- التوبة :

من الذنوب والمعاصي والندم عليها ، وعدم الرجوع إليها في المستقبل .

٣- الاستطاعة :

أن يكون المسلم صحيح البدن ، يملك من المواصلات ما يصل به إلى مكة حسب حاله ، ويملك زاداً يكفيه ذهاباً وإياباً زائداً على نفقات من تلزمه نفقته . ويشترط للمرأة خاصة أن يكون معها محرم.

٤- استئذان أهلها :

كالولد للأب ، والزوجة لزوجها ، والعامل لرب العمل .

٥- أن يتعلم ما يشرع له في حجه وعمرته .

٦- استخارة الله :

أ- أن يستخير بالدعاء المشهور، ويطلب أن يختار الله له الأفضل والأحسن في شأنه .

ب- أن تكون استخارته في الصحبة التي يأخذها ، والمركب الذي يختاره (سيارة ، طائرة ، قارب) .

٧- الاستشارة :

أن يشاور أهل العلم والفقه والتجربة بعد الاستخارة ويوفقه الله للصواب والأفضل ، لقول النبي :

«المُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ»

٨- أن يكون سفره حلالاً :

لأن الفقهاء أجمعوا على أن السفر المحرم لا قصر فيه (أي لا يقصر في صلاته) .

٩- الحرص على أن تكون النفقة حلالاً :

أ- أن تكون نفقة حجته من أحسن أمواله وأفضلها .

ب- لا بد أن يكون ماله طيباً حلالاً لا شبهة فيه «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا»

١٠- أن يكثر من النفقة والنقود والزاد ، حتى يغني نفسه وأخوته عند الحاجة

١١- إختيار الرفقة الصالحة :

من أهل العلم والدين ، وأن يكون حسن الخلق ، راغب في الخير ، كاره للشر ، وإن نسي ذكره ، وإن ذكر أعانه .

١٢- أن يستصحب معه الكتب العلمية ما يستفيد منه في أعمال الحج والعمرة .

١٣- قضاء الديون ورد المظالم :

يقضي ما أمكنه من ديونه ، ويطلب العفو والمسامحة من كل من كان بينه وبينه معاملة في شيء .

١٤- اختيار المركب :

أن يختار المركب الحسن الذي يريد السفر عليه (كالسيارة أو الطائرة أو القارب) ، فهو سبب لتسكين القلب ، وطردها للقلق ، وأن يتجنب التكبر والتفاخر .

١٥- كتابة الوصية :

يكتب وصيته ما في ذمته وما له وما عليه ، ويشهد عليه بها ، ويؤكل من يقضي ما لم يتمكن من قضائه من ديونه ، لأنه لا يضمن الرجوع .

١٦- أن يترك التشاؤم وعليه بالتفاؤل :

وذلك في أول سفره وفي أثناء السفر ، كأن يرى في بداية سفره حادثاً ثم يعدل عن السفر ، ويقول : هذه سفرة شؤم ، يقول النبي : «لَا عُدْوَى وَلَا طَيْرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الْقَالُ الصَّالِحُ»

١٧- ويستحب أن يكون السفر يوم الخميس أو الاثنين بكرة :

يستحب أن يسافر يوم الخميس أو الاثنين بكرة (أي في الصباح الباكر) .

١٨- يستحب أن يصلي ركعتين قبل السفر في غير وقت نهى في منزله بعد الاستحمام والوضوء :

أ- يقرأ في الأولى بعد الفاتحة « قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ » وفي الثانية « قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » .

ب- وإذا نهض من جلوسه ، يشرع له أن يقول كما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

أن رسول الله ، لم يرد سفرأ إلا قال حين ينهض من جلوسه :

«اللَّهُمَّ إِلَيْكَ تَوَجَّهْتُ، وَبِكَ اعْتَصَمْتُ، اللَّهُمَّ اكْفِنِي مَا هَمَّنِي وَمَا لَا أَهْتَمُّ لَهُ، اللَّهُمَّ زَوِّدْنِي النَّقْوَى، وَاعْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَوَجِّهْنِي لِلْخَيْرِ أَيْنَمَا تَوَجَّهْتُ» .

١٩- أن يستوصي من الآخرين :

يطلب منهم النصح والوصية ويقول لهم : أوصوني . وهذا من هدي السلف .

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله إني أريد أن أسافر فأوصني، قال: «عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى، وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ»، فلما ولى الرجل قال: «اللَّهُمَّ اطْوِ لَهُ الْبَعِيدَ، وَهَوِّنْ عَلَيْهِ السَّقَر» قال الترمذي: حديث حسن.

٢٠- يستحب أن يودع أهله وجيرانه وأصدقاءه :

أ- أن يقول المسافر للمقيم : «أَسْتَوْدِعُكَ اللَّهَ الَّذِي لَا تَضِيعُ وَدَائِعُهُ»

ب- وأن يقول المقيم للمسافر : «أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَ *** وَأَمَانَتَكَ *** وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ»

٢١- وإذا خرج من بيته يقول :

عن أم سلمة ، قالت: مَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَيْتِي قَطُّ إِلَّا رَفَعَ طَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أَضَلَّ أَوْ أَزِلَّ أَوْ أَزِلَّ أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أَظْلَمَ أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ»

٢٢- ويستحب له أن يتصدق بشيء عند خروجه :

لأن الصدقة تمحو الخطايا ، وتزكي الأنفس ، وتطفئ غضب الرب ، وذلك لأن الإنسان لا يدري إن حج أو سافر أن يعود إلى بلده أم يموت في الطريق .

٢٣- أن يُشَيِّعَ المسافر (أي يُصحب) إلى آخر المطاف :

يتم توصيله إلى آخر المطاف (إلى المطار مثلاً) ، وسابقاً كانوا يسار معهم إلى أواخر المدن .

٢٤- وينبغي للمسافر أن يتجنب :

التَّرَفُّهُ ، والتَّنَعُّمُ والزينة ، والشبع المفرط ، والإكثار من ألوان الأطعمة ، وأن يجتنب المخاصمة والمشاحنة ، ومزاحمة الناس في الطريق وموارد الماء ، ويصون لسانه من الشتم والغيبة ، ولعن الدواب ، وجميع الألفاظ القبيحة .

٢٥- وينبغي للمسافرين أن يكونوا ثلاثة فصاعداً :

أن يؤمروا عليهم أفضلهم (أي أفضلهم ديناً ولو لصغر سنه) ، وأجودهم رأياً ويطيعوه (أي يطيعوه ندباً لا وجوباً) .

٢٦- دعاء ركوب السيارة أو الطائرة :

أن النبي إذا ركب دابة قال : « بِسْمِ اللَّهِ » ، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرهَا قَالَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ »

ثُمَّ قَالَ : {سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ}

ثُمَّ قَالَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ » ، « اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ »

(سُبْحَانَكَ إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ)

٢٧- دعاء السفر :

أ- أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجاً إِلَى سَفَرٍ، كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ. وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ. اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى . وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى . اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا. وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ. اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ. وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعَثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ، وَسَوْءِ الْمُنْقَلَبِ، فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ». وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ. وَزَادَ فِيهِنَّ: «أَيُّبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ» رواه مسلم

ب- على المسافر أن يكون ملازماً للأذكار ، وأن يدعو ربه دوماً في السفر ، لكون الدعاء مستجاب في السفر ، وذلك منذ خروجه من بيته إلى حين عودته من السفر .

٢٨- إذا علا شرفاً أو هبط وادياً :

يسن للمسافر إذا علا شرفاً عالياً من الأرض أن يُكَبِّرَ الله تعالى يقول : (الله أكبر) ، وإذا هبط وادياً سَبَّحَ يقول : (سبحان الله) .

٢٩- يجوز للمسافر المسح على الخفين ثلاثة أيام بلياليها .

٣٠- ويسن له قصر الصلاة الرباعية :

أ- فالسنة للمسافر قصرُ الصلاة الرباعية إلى ركعتين من حين أن يخرج من بلده إلى أن يرجع إليه، سواء طال مدة سفره أم قصرت .

أي يصلي ركعتان للصلاة الرباعية كالظهر والعصر والعشاء ، ولو أتى بأربع ركعات صحت الصلاة ، وأما الفجر والمغرب يصليهما كما هما ، الفجر ركعتان والمغرب ثلاث ركعات .

ب- ولكن إذا صلى المسافر خلف إمام يصلي أربعاً فإنه يصلي أربعاً تبعاً لإمامه سواء أدرك الإمام من أول الصلاة أو في أثنائها، فإذا سلم الإمام أتى بتمام الأربع؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : "إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه" وعموم قوله: "فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاتموا" وسئل ابن عباس رضي الله عنهما: ما بال المسافر يصلي ركعتين إذا انفرد وأربعاً إذا اتم بمقيم، فقال : "تلك السنة".

٣١- ويجوز له الجمع بين الصلوات :

أ- أن يجمع بين الظهرين (الظهر والعصر) ، والعشاءين (المغرب والعشاء) تقديماً وتأخيراً .

ب- وأما الجمعُ بين صلاة الجمعة والعصر ففيه قولان ، والراجح عدم جواز ذلك ، لأن الجمع قد وقع بين الظهر والتشريع ، ولم تقع الجمعة مع العصر ، والجمعة غير الظهر عدداً ووقتاً وصفة وقضاء .

ج- وأضاف الشيخ : ابن عثيمين في مناسك الحج والعمرة والمشروع في الزيارة :

وأما إذا لم يكن المسافر محتاجاً للجمع فلا يجمع، مثل أن يكون نازلاً في مكان لا يريد أن يرتحل منه إلا بعد دخول وقت الثانية، فالأولى عدم الجمع لأنه غير محتاج إليه، ولذلك لم يجمع النبي حين كان نازلاً في منى في حجة الوداع لعدم الحاجة إليه.

٣٢- ويسن له أن يصلي التطوع :

وأما صلاة التطوع، فيتطوع المسافر بما يتطوع به المقيم، فيصلّي صلاة الضحى وقيام الليل والوتر وغيرها من النوافل سوى راتبة الظهر والمغرب والعشاء فالسنة أن لا يُصلّيها.

٣٣- ويجوز له التيمم :

وكيفية التيمم أن يضرب الأرض بيديه فيمسح بهما وجهه وكفيه .

٣٤- ويجوز له الفطر في رمضان .

٣٥- وإذا جنّ عليه الليل :

عن عبد الله بن عمر ، قال: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَافَرَ فَأَقْبَلَ اللَّيْلُ قَالَ: يَا أَرْضُ رَبِّي وَرَبِّكَ اللَّهُ. أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّكَ وَشَرِّ مَا فِيكَ وَشَرِّ مَا خُلِقَ فِيكَ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَدْبُ عَلَيْكَ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ أَسَدٍ وَأَسْوَدٍ، وَمِنْ الْحَيَةِ وَالْعَقْرَبِ، وَمِنْ سَاكِنِي (سَاكِنِ) الْبَلَدِ، وَمِنْ وَالِدٍ وَمَا وَلَدَ».

٣٦- وإذا دخل بلداً أو قرية :

أن النبي لم ير قرية يريد دخولها إلا قال حين يراها: «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَلْنَ وَرَبَّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَمَا أَقْلَلْنَ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضْلَلْنَ، وَرَبَّ الرِّيَّاحِ وَمَا ذَرَيْنَ، فَإِنَا نَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ وَخَيْرَ أَهْلِهَا، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا» .

«اللهم بارك لنا فيها» ثلاث مرّات: «اللهم ارزقنا حياها وحببنا إلى أهلها، وحبب صالحي أهلها إلينا» رواه الطبراني في الأوسط ، وقال الهيثمي في(مجمع الزوائد) : إسناده جيد.

٣٧- قبل الوصول إلى الميقات نستقبل القبلة و نقول :

« لبيك حجا » أو « لبيك اللهم حجا » ثم نلبي من بدء نية العمرة حتى الوصول إلى الحرم « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ. لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَهُ لَبَّيْكَ. أَنْ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَهُ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَهُ ».

مجدى عبد المنعم يونس

مصر - بورسعيد